القوانين والتشريعات البيئية وأثرها في التوجه نحو التسويق الأخضر، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات البترولية العاملة في الجزائر

Environmental Laws and Legislations and Their Impact on Green Marketing The Case of Petroleum Companies in Arab Countries

قريشي حليمة السعدية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر
halimasaadiakorichi@yahoo.fr

خويلد عفاف
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر
khouiled_afaf@yahoo.fr

بكوش كريمة
جامعة جيلالي بونعامة، الجزائر
bekouchekarima@Yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/12/02 تاريخ القبول: 2020/03/22

الملخص: إن الهدف الأساسي من إصدار التشريعات البيئية والتصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية ووضع الخطط الخاصة بالتنمية المستدامة هو تطوير التجانس بين الاقتصاد والبيئة والعوامل الاجتماعية، والمشرع الجزائري كغيره توجه إلى تبني قواعد قانونية يهدف من خلالها إلى تحقيق ردع في المجال البيئي عن طريق توقيع الجزاء على كل من يهدد أو يعتدي على البيئة إما بإلحاق الأضرار بها آو المساعدة على الإضرار بها. لذا جاءت هذه الورقة البحثية لتوضيح أثر التشريعات والقوانين البيئية الجزائرية في التوجه نحو الالتزام البيئي للأنشطة التسويقية للمؤسسات البترولية العاملة بالجزائر، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استمارة استبيان وزعت على 50 مؤسسة بترولية، تم اختبارها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS22)، تم التوصل من خلالها إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين التشريعات والقوانين البيئية الجزائرية والتوجه نحو التسويق الأخضر في المؤسسات البترولية العاملة بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: تشريعات بيئية، تسويق أخضر،تنمية مستدامة، التزام بيئي للأنشطة التسويقية، مؤسسات بترولية.

Abstract : The primary objective of environmental legislation, the ratification of international and regional environmental conventions and the development of plans for sustainable development is the development of harmony between economy, the environment and social factors. The Algerian legislature, like others, aims to adopt legal rules aimed at achieving deterrence in the environmental field by imposing a penalty on anyone who threatens or attacks the environment, either by harming it or by helping to harm it. Therefore, this paper was presented to clarify the impact of Algerian environmental legislation and laws on the environmental commitment to the marketing activities of petroleum enterprises operating in Algeria, In order to achieve the objectives of the study, a questionnaire questionnaire was distributed to 50 oil companies, which were tested using the statistical program (22 SPSS), in which a statistically significant impact was achieved between the Algerian environmental legislation and laws and the trend towards green marketing in the petroleum institutions operating in Algeria.

***Key Words*:** Environmental Legislation, Green Marketing, Sustainable Development, Environmental commitment to marketing activities, Petroleum enterprises.

JEL Codes : K32, M31, Q32, Q56

*مرسل المقال: قريشي حليمة السعدية (halimasaadiakorichi@yahoo.fr).

المقدمة:

يتمثل الهدف الأساسي للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، في حماية البيئة والمحافظة عليها، وتعددت أساليب حماية البيئة وجاء على رأسها القانون فيما عرف بتشريعات حماية البيئة، وتعد التشريعات البيئية بمثابة الترجمة الحقيقة للسياسات البيئية والقرارات السياسية إلى قوانين ولوائح ومعايير، لإضفاء الفاعلية والمصداقية على الإدارة البيئية. حيث توفر منظومة الإدارة البيئية للمنشآت الترتيب والاتساق لتناول الاعتبارات البيئية من خلال تخصيص الموارد، وإسناد المسؤوليات والتقييم المستمر للخبرات والأساليب والعمليات. وقد قامت الوزارات المكلفة بالطاقة والمناجم بوضع برامج عمل لحماية البيئة في مراحل الصناعة البترولية المختلفة، وتقوم هذه السياسات أساساً على الوقاية من التلوث ومعالجته إذا حدث وتقليل آثاره أيضاً، بالإضافة إلى التنسيق الكامل مع أجهزة الدولة المعنية لمراعاة البعد البيئي والاقتصادي معاً دون التضحية بأي منهما. وفي ظل هذه الظروف المتغيرة والمتحركة أصبح التركيز على التسويق الأخضر مبدأ أساسيا في بناء الاستراتيجيات التطويرية للشركات.

ومن أجل إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه التشريعات البيئية في التوجه نحو تطبيق التسويق الأخضر في المؤسسات البترولية العاملة في الجزائر، جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية: كيف يمكن أن تؤثر التشريعات البيئية الجزائرية في التوجه نحو التسويق الأخضر للمؤسسات البترولية ؟

تبعا للإشكالية المطروحة، ونتيجة الاطلاع على بعض الدراسات السابقة قمنا بوضع الفرضية التالية التي نحاول فيما بعد اختبارها: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التشريعات البيئية والتوجه نحو التسويق الأخضر في المؤسسات البترولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير التشريعات والقوانين البيئية الجزائرية المفروضة على المؤسسات العاملة بقطاع الصناعات البترولية نحو توجهها لتطبيق مدخل التسويق الأخضر. وقد تم جمع البيانات الأولية للدراسة بواسطة أداة الاستبيان لأنها أكثر تناسبا مع هذا النوع من الدراسات.

من خلال الاطلاع على أهم الدراسات التي تناولت موضوع التسويق الأخضر والتشريعات الحكومية البيئية، يمكن القول أن هناك اهتمام العديد من الباحثين بالموضوع، وهي دراسات ذات فائدة كبيرة تساعد في الوصول لأفضل الأساليب لمعالجة السلبيات، ومن بين هذه الأبحاث والدراسات نذكر:

- **دراسة (Polonsky,1991)**: بينت هذه الدراسة إرشادات الحكومة الاسترالية لتوجيه التسويق البيئي، وذلك بتوضيح المنافع البيئية، وعدم المبالغة فيها، وأن تكون الادعاءات التسويقية البيئية مدعمة بالدليل العلمي. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الالتزام بهذه الإرشادات يؤدي إلى: عدم تضليل التجار أو المستهلكين الذين يتعاملون في المنتج مما يزيد من الثقة بالمنتجات الخضراء؛ التشجيع على الابتكار والإبداع فيما يخص المنتجات الخضراء؛ تعتبر هذه الإرشادات بمثابة قاعدة يلتزم بها المسوقون المهتمون بالبيئة.

- **دراسة (الحجاوى،2003)**: يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية المواجهة القانونية للأزمات والكوارث البيئية من خلال النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية، وكذلك كيفية مواجهة الأنظمة الإدارية المختلفة لهذه الأزمات والكوارث بصفة عامة.وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التنسيق بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية للوقوف على سلبيات التطبيق لتكاتف الآراء والجهود نحو المواجهة الفعالة للأزمات والكوارث البيئية.
- **دراسة (أبو الحسن،2005)**: كان من بين أهداف هذه الدراسة التعرف على مدى التزام شركات البترول بالتشريعات والقوانين البيئية، ومدى وجود نظام متابعة فعال لمنع حدوث مخالفات بيئية، وأيضا تحديد أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق نظام الإدارة البيئية. وانتهت الدراسة إلى العديد من التوصيات كان من بينها أن تطبيق نظام الإدارة البيئية والحصول على شهادة الأيزو 14001 لا يجب أن يكون وحده هدفاً للشركة ولكنه وسيلة في حد ذاتها تسعى من خلالها المنظمات لتحقيق أهداف عامة للمجتمع والمساهمين والعاملين. وأيضا التوصية بوضع برامج دورية للتأكد من مدى التزام المنظمات العاملة في قطاع البترول بقوانين حماية البيئة.
- **دراسة (وناس، 2007)**: يتناول موضوع الدراسة الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية ، كما تتناول الدراسة سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات التدخلية والإصلاحية للأضرار البيئية، من خلال مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، والمتمثلة في الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي، وكذا التخطيط البيئي في مختلف صوره، والتحفيز الضريبي البيئي وقواعد الشراكة ومشاركة الجمعيات والآليات والدراسات الوقائية. ونظرا لعدم إمكانية اتقاء وقوع كل الأضرار التي تصيب البيئة فقد تم التطرق إلى الآليات القانونية لإصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، من خلال تطوير الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية المدنية لاحتضان الضرر الإيكولوجي الخالص، من خلال إعادة النظر في نظام تعويض الضرر الايكولوجي الخالص، وتمويله، والانتقال من المسؤولية المدنية الإصلاحية إلى المسؤولية المدنية الوقائية المبنية على أساس الاحتياط، كما أرسى القانون الجنائي نظاما ردعيا صارما للاعتداءات التي تقوم بها المنشآت المصنفة ضد البيئة من خلال إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.
- **دراسة (لموسخ، 2009)**: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في حماية البيئة انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية من جهة ومن خلال القوانين ذات الاختصاص بعنصر من عناصر البيئة(قانون النفايات، قانون المياه، قانون التهيئة والتعمير، قانون الصيد) من جهة أخرى، بالإضافة إلى الدور المستحدث للجماعات المحلية من خلال المشاركة في إعداد المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة. وتوصلت الدراسة إلى أن أفضل تكريس لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة يكون من خلال دعم الشفافية وتكريس حق الإعلام المحلي في حماية البيئة وتفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في ذلك.

- **دراسة (معيفي، 2010)**: تطرقت هذه الدراسة لآليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، من خلال إبراز الأدوات القانونية والمؤسساتية للضبط الإداري ودورها في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، وتقييم مدى فعالية هذه الآليات في معالجة مظاهر التدهور البيئي ، وإعطاء الأهمية للتدخل الوقائي في حماية البيئة عن طريق آليات الضبط الإداري المختلفة، ومن ثم محاولة معرفة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة في الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة من ضمنها:
  - شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت الموضوع من جوانبه المختلفة، خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
  - تنوع الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي وغياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقة طيلة ما يقارب ثلاثة عقود؛
  - الطبيعة الفنية والتقنية للمشاكل البيئية تستدعي إلى جانب الهيئات الإدارية التقليدية وجود هيئات فنية تدعمها للوصول إلى تطبيق سليم لكل التدابير والإجراءات الضبطية؛
  - الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، من حيث إصدار التشريعات التي تتناسب ومواجهة أخطار التلوث، وتعديل ما هو موجود من تشريعات لتنسجم مع المعطيات الجديدة، وإقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الإداري؛
  - إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة؛ إنشاء هيئة تنسيق عليا متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وتتابع حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية.
- **دراسة (Brécard,2011)**: هدفت الدراسة إلى اختبار نتائج إصدار الضرائب في السوق الخضراء. وتوصلت إلى النتائج التالية:
  - حسّن إصدار الضرائب من مستوى الدافعية لدى المنظمات في تقليل أضرارها بالبيئة والحفاظ عليها من خلال تقليل التالف وهدر الموارد المتاحة لها؛
  - قلّل فرض الضرائب في السوق الخضراء من التلوث البيئي؛
  - ساعد فرض الضرائب على المنظمات في زيادة درجة المنافسة بين المنظمات من حيث أسعار وجودة المنتجات الخضراء.
  - زادت المنظمات من حملات التوعية للمستهلكين لتحفيزهم على استهلاك سلع صديقة بالبيئة.
- **دراسة (لكحل ،2011)**: تناولت هذه الدراسة مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، فقد لجأ المشرع الجزائري لإصدار مجموعة كبيرة من التشريعات السابقة والحالية، ولكن تطبيقها لم يكن بالمستوى المطلوب مما ترتب عليه ازدياد مجالات الاعتداء على البيئة دون أن تساعد التشريعات المتعددة على حمايتها. من خلال ذلك تهدف هذه الدراسة إلى استعراض السياسة العامة للجماعات المحلية في حماية البيئة، مع

توضيح العلاقة الجوهرية بين حماية البيئة من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى. وتتمحور حول التأثير المتبادل بين العناصر الثلاث التشريع والهيئات المحلية والبيئة، وأوجه التفاعل بينها، والصعوبات التي تحول دون تطبيقها واستمرار التخلف والتدهور البيئي، وقد توصلت الدراسة إلى أنه من أجل تحسين فعالية المجهودات الرامية لحماية البيئة فإنه ينبغي ما يلي:

- تشجيع ثقافة الوقاية وحماية البيئة في أوساط الرأي العام؛
- العناية بالإعلام البيئي والمعرفة البيئية في الأوساط الشعبية حتى لا يبقى الموضوع مقتصرا على الهيئات المعنية فقط، أي تحويله إلى موضوع اهتمام شعبي يحظى بالمشاركة الجماعية للمواطنين؛
- تشديد المسؤولية الإدارية والجبائية لكل الأشخاص، وهذا من أجل إحلال مبدأ " الملوث هو من يدفع ثمن تلويثه"؛
- إبراز أهمية البيئة في مقررات المنظومة التربوية وتشجيع مراكز البحث في المجال البيئي.

التعليق على الدراسات السابقة: يتبين من خلال نتائج وتوصيات الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية أن:

- تتفق هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في إبراز أهمية تطبيق التشريعات البيئية التي تعد أحد السبل لتحقيق الهدف الرئيسي من تلك الدراسات ألا وهو حماية البيئة والحفاظ عليها لتحقيق المستقبل المستدام للأجيال القادمة؛
- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في طبيعة القوانين والتشريعات المطبقة (التشريع الجزائري)؛
- أن الارتباط بين هذه الدراسات والدراسة الحالية يتمثل في ضرورة الامتثال للتشريعات البيئية من قبل المؤسسات الاقتصادية من أجل تحقيق التحسين المستمر في أي مجال من المجالات، لرفع كفاءة الأداء الكلي للمؤسسة؛
- غالبية الدراسات التي تناولت التشريعات البيئية في الجزائر كانت وفقا للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة من جانب أو من عدة جوانب، والبعض الأخر تناول ضرورة تعديل بعض نصوصه، ولكن ليس هناك من بين هذه الدراسات أية دراسة تناولت تفعيل دور القانون في تطبيق فلسفة التسويق الأخضر في المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات البترولية بشكل خاص.

2. الإطار النظري للدراسة:

1.2.تعريف وأهداف التسويق الأخضر:

عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق AMA التسويق الأخضر على أنه " دراسة الآثار الايجابية والسلبية للأنشطة التسويقية على التلوث، واستنزاف الطاقة، واستنزاف مصادر الطاقة غير المتجددة"(Polonsky,1994).

وهو ما اتفق مع تعريف Henion and Kinnear بأن التسويق الايكولوجي هو "الاهتمام بكل الأنشطة التسويقية التي تساهم في خلق مشاكل بيئية وأيضا في وجود علاج للمشاكل البيئية"(Peattie,2001).

نرى من هذا التعريف أن التسويق الايكولوجي اقتصر على دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية للأنشطة التسويقية علي البيئة المحيطة، خاصة المتعلقة بتلوث البيئة ونضوب الطاقة والموارد، ولم يناقش أهداف المنظمة وأهداف الأفراد.

وعرف Button التسويق الأخضر على أنه" مجموعة من الاعتقادات والالتزام بنمط معيشة يركز على أهمية احترام الأرض وسكانها، والذى يستخدم من الموارد ما هو ضروري ومناسب فقط، ويعترف بحق كل أنواع العناصر الحية في الحياة، ويدرك أن كل الكائنات الحية هي كائنات متفاعلة ومترابطة"(محمد بكري عبد العليم، 2001). أما Coddington عرف التسويق البيئي على أنه " الأنشطة التسويقية التي تنظر إلى خدمة البيئة على أنها مسؤولية تطويرية لمنشآت الأعمال وفرص لنموها"(Coddington,1993).

تسعى منظمات الأعمال إلى تبني فلسفة التسويق البيئي للعديد من الاعتبارات نذكر أهمها فيمايلى:-

- زيادة مبيعات المنتجات الصديقة للبيئة فى السوق البيئي الحالي؛
- تقديم منتجات صديقة للبيئة جديدة إلى نفس الأسواق البيئية الحالية؛
- تقديم منتجات صديقة للبيئة الحالية إلى أسواق بيئية جديدة؛
- تقديم منتجات صديقة للبيئة جديدة في أسواق بيئية جديدة.

يعتقد بعض أنصار البيئة والمسوقين أن على المنظمات أن تعمل على حماية البيئة الطبيعية والمحافظة عليها من خلال تنفيذ الأهداف التالية(الصمادي، 2006):

أ. **إلغاء مفهوم النفايات (أو تقليلها)**: لقد تغير المفهوم التقليدي في التعامل مع النفايات وبقايا الصناعة ضمن التسويق الأخضر، حيث أصبح التركيز على تصميم وإنتاج سلع بدون نفايات (أو نفايات قابلة للتدوير) بدلاً من كيفية التخلص منها، وذلك من خلال رفع كفاءة العمليات الإنتاجية. أي أن المهم هو ليس ما يجب أن نفعله بالنفايات، بل كيف ننتج سلعا بدون نفايات.

ب. **إعادة تشكيل مفهوم المنتج**: يتمثل في مواكبة تكنولوجيا الإنتاج لمفهوم الالتزام البيئي، بحيث يعتمد الإنتاج بشكل كبير على مواد خام غير ضارة بالبيئة، واستهلاك الحد الأدنى منها. فضلا عن ضرورة تدوير المنتجات نفسها بعد انتهاء المستهلك من استخدامها، وخاصة المعمرة منها، لتعود إلى مصنعها بالنهاية حيث يمكن تفكيكها وإعادتها إلى الصناعة مرة أخرى (ضمن حلقة مغلقة). أما التغليف، فيعتمد على مواد خام صديقة للبيئة وقابلة للتدوير.

ت. **وضوح العلاقة بين السعر والتكلفة:** يجب أن يعكس سعر المنتج تكلفته الحقيقية أو يكون قريبا منها. وهذا يعني أن سعر السلعة (التكلفة الحقيقية على المستهلك) يجب أن يوازي القيمة التي يحصل عليها من السلعة، بما في ذلك القيمة المضافة الناجمة عن كون المنتج أخضر.

ث. **جعل التوجه البيئي أمرا مربحا:** لقد أدركت العديد من المنظمات أن التسويق الأخضر يشكل فرصة سوقية قد تمنح المنظمة ميزة تنافسية ولربما مستدامة. في الواقع، إن معظم المنظمات تتنافس في السوق لتحقيق الكسب السريع، بغض النظر عن الآثار السلبية على البيئة.

2.2. تعريف التشريعات البيئية:

يتضح من المبدأ الـ 17 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 التركيز على أهمية التشريعات البيئة ودورها كأداة للإدارة البيئية. (حيث جذب أنظار العالم إلى الآثار البيئية الضارة التي يمكن أن تتسبب فيها الأنشطة البشرية والاقتصادية، وكيف أن تلك الآثار لا تعرف الحدود الجغرافية أو السياسية بين دول العالم، فكلنا نعيش في كوكب واحد، ولا بديل لنا عن التعاون من أجل الحفاظ على هذا الكوكب وحمايته). ومما تجدر الإشارة إليه هو أن التشريعات البيئية تخضع للأولويات التي تضعها الدول، ويمكن تقسيم اتجاهات الدول في التشريعات البيئية إلى اتجاهين رئيسين (العوضي، 1997):

- **الاتجاه الأول:** يعرف بالاتجاه الشامل، بمعنى أن تشريعات البيئة تتناول كافة جوانب الحماية البيئية وتحسين الصحة وإدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التراث القومي.
- **الاتجاه الثاني:** يعرف باسم الاتجاه التشريعي المحدد تجاه الموضوعات البيئية، مع فرض عقوبات رادعة لمخالفة القوانين والتشريعات البيئية.

إن الهدف الأساسي من إصدار التشريع البيئي أو المصادقة على الاتفاقيات البيئية هو تحقيق التوازن بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع من خلال الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية، في إطار وضع استراتيجيات توضح السياسات التي يجب إتباعها (صفاء اسماعيل، 1997)، وهذا ما نصت عليه أغلب القوانين البيئية والتشريعات والوثائق التنظيمية في الدول العربية، وذلك لحماية البيئة وتأمين بيئة صحية للمواطنين، كما حثت على التعامل مع العديد من القضايا البيئية الناشئة عن غياب الإدارة البيئية السليمة مثل: التصحر، وندرة المياه العذبة، والتلوث.... فعلى سبيل المثال تهدف المادتان رقم (2 و3) من قانون البيئة الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تحقيق: "تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي في الدولة واستغلالها، مع النظر بعين الاعتبار إلى أجيال الحاضر والمستقبل". وهذا الهدف منصوص عليه بوضوح في المادة (2) من قانون حماية البيئة في قطر والذي ينادي "بتنمية الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع الإحيائي واستغلال الموارد على النحو الأمثل لإفادة أجيال الحاضر والمستقبل".

كما أن التشدد في تطبيق التشريعات المناهضة للتلوث يؤدي إلى انتقال المصانع من الأقاليم المصنفة كمناطق تلوث إلى المناطق المصنفة على أنها نظيفة. أي أن التشريعات والتمسك بها يؤثر على تخصيص الموارد وكذلك التلوث بين الأقاليم (عطية، 2003).

3.2.الاهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري:

خضعت الجزائر لفترة طويلة من الاستعمار، طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها. أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي، كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة. ويمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل:

أ. المرحلة من الاستقلال(1962) إلى سنة 1983: في مرحلة الستينيات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة (المرسوم رقم 73/63، 1967)، ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة (الأمر رقم 67-38، 1967) ، واكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.أما في مرحلة السبعينيات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية (المرسوم رقم 156/74، 1974)، تساهم باقتراحها في مجال حماية البيئة.

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر، وإنما يعود كذلك إلى حداثة مسألة تبلور حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة (وناس يحي، 2007) ، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة، واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

ب. المرحلة من 1983 إلى 2003: تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983 م كنقطة تحول هامة وذلك بصدور قانون حماية البيئة، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، إلى أن جاء الدستور سنة 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات، وفي نفس كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا

المجال. وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة مثل قانون البلدية والولاية (القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية،1990) ، وقانون التهيئة والتعمير...الخ.

ت. المرحلة من 2003 إلى يومنا هذا: مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقات في هذا الموضوع. كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئية من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها. إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء. وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة؛
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة. ويأتي التداخل بين القانون الإداري وحماية البيئة من ملتقى ما يعرف بالضبط الإداري، وهو آلية قوية من آليات تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية.

4.2.تشريعات الحكومة الجزائرية لحماية البيئة في الصناعة النفطية: بدأت تشريعات حماية البيئة في الجزائر فعليا من خلال القانون 83/03 المؤرخ في 1983 والمتعلق بحماية البيئة الذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق إجراءات حماية البيئة .

واستمرت الجزائر في تبني القوانين والأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية لاسيما الناضبة منها دون الإخلال بالتوازن البيئي وقد تم إصدار مجموعة من القوانين نوجزها فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي43/94 المؤرخ في30جانفي 1994 المحدد لقواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المرسوم التنفيذي43/94، 1994).
- القانون 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (القانون 19/01 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،2001)، حيث تعرف المادة الثالثة من هذا القانون تسيير النفايات على أنه كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات. أما المادة السادسة فإنها تلزم كل منتج و/أو حائز للنفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات؛

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي؛
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان.

- المرسوم 409/04 المؤرخ في 19 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات خاصة الخطرة (المرسوم التنفيذي409/04)، فحسب المادة الثانية من هذا المرسوم يقصد بنقل النفايات الخاصة الخطرة مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها. وتحدد قواعد وتدابير و/أو بروتوكولات الأمن في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنقولة وأغلفتها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل حسب المادة 12 من هذا المرسوم.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 10/03 المتعلق بالمحافظة على البيئة)، وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تضم:
  - تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛
  - ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم؛
  - الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها؛
  - إصلاح الأوساط المتضررة؛
  - ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء؛
  - تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير الحماية البيئية.
  - كما تضمن هذا القانون مجموعة من المواد تنص على ضرورة حماية عناصر البيئة من ماء وهواء وتراب.
- القانون 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالأمر10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006. وأهم ما يميز هذا القانون عن قوانين المحروقات السابقة هو إدماجه للبعد البيئي فقد تضمن مجموعة من المواد تنص على حماية البيئة في صناعة النفط وهذه هي المواد هي(القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات):
  - المادة17: عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون يتم الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة كما يلي: أمن العمال وصحتهم، النظافة والصحة العمومية، المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري، المصالح الأثرية، مضمون القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة.
  - المادة 18 على ضرورة إجراء دراسات للتأثير البيئي ومخطط للتسيير البيئي يعرض على سلطة ضبط المحروقات للموافقة.
- المرسوم التنفيذي 138/06 المؤرخ في 15 أفريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها(المرسوم التنفيذي138/06)، وتنص المادتين 2 و3 منه على ما يلي:

- المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو المسماة بالانبعاثات الجوية كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما عن المؤسسات الصناعية.
- المادة 3: في انتظار تسوية وضعية المؤسسات الصناعية القديمة (7 سنوات للمؤسسات النفطية طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها)، تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المؤسسات الصناعية وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الناتجة عن هذه المؤسسات.

الجدول 01: "القيم القصوى المسموحة لمعايير الانبعاثات الجوية لتنقية وتحويل المواد المشتقة من النفط "

الوحدة: مغ/ط م^3

المعايير	القيم القصوى	القيم القصوى للمنشات القديمة
أكسيد الكبريت	800	1000
أكسيد الازوت	200	300
أكسي الكربون	150	200
مركبات عضوية متطايرة	150	200
أحماض سلفورية	5	10
الجزيئات	30	50

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 138/06الصادر في15/04/ 2006. ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24.

أما دوليا فقد عملت الجزائر على المصادقة والانضمام إلى معظم الاتفاقيات التي اتخذتها الدول تحت إشراف الأمم المتحدة منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمصادقة على بروتوكول كيوتو، حيث انضمت الجزائر بمصادقتها على الاتفاقية الإطارية في أفريل 1993 إلى الالتزامات التي نصت عليها هذه الأخيرة بالنسبة لجميع البلدان وخاصة:

- الإنجاز الدوري لجرد وطني للغاز المسبب للاحتباس الحراري، وقد تم إنجاز الجرد الوطني الأول وقدمت نتائجه للندوة السادسة للإطراف التي عقدت في مراكش، المغرب عام 2001؛
- تحقيق استقرار انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري قصد منع تداخل العقل البشري مع النظام المناخي، كما يوصي أيضا كل بلد بإعداد برامج متكيفة لمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية مع التغيرات المناخية، وتعتبر إشكالية التغيرات المناخية اهتماما جديدا للجزائر؛

أما بروتوكول كيوتو فقد صادقت عليه الجزائر في أفريل 2004. كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بريو ديجانيرو عام 2012. إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- الانضمام إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عام 1980.

- المصادقة على البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من النفط والمواد الضارة عام 1981.
- الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1992.
- الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد لطبقة الأزون عام 1992.
- الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1998.

3. الدراسة الميدانية:

1.3.وصف مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الشركات البترولية العاملة في الجزائر، وتمَّ اختيار مفردات عينة الدراسة بطريقة عشوائية، وحاولنا قدر الإمكان الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الشركات البترولية إلا أن نسبة المشاركة الفعليةلم تكن كتلك المتوقعة، والجدول التالي يوضح نسبة المشاركة.

الجدول 02: "معدلات توزيع واسترداد الاستبانات"

عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المسترجعة	النسبة المئوية (%)
70	50	72.85

المصدر: بناءا على نتائج فرز وتصنيف الاستبانات

2.3.اختبار مصداقية وموثوقية أداة الدراسة وثباتها:

تم التأكد من صدق المحتوى لأداة القياس(الاستبيان) والمستخدمة في هذه الدراسة، حيث تم عرضها بعد تطوير الشكل الأولي لها على مجموعة من الأساتذة الجامعيين من داخل وخارج الوطن، وعلى مجموعة من المختصين في شؤون البيئة بالشركات البترولية العاملة في بعض الدول العربية.

من أجل التحقق من ثبات الأداة المستخدمة في الدراسة تم استخدام معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) للتأكد من عدم حصول أداة القياس على بيانات خاطئة إذا أعيدت الدراسة نفسها وباستخدام نفس الأداة في الظروف نفسها التي استخدمت فيها للمرة الأولى، ومعامل الثبات يأخذ القيمة بين 0 و1، وكلما كانت القيمة أقرب إلى الواحد، كان الثبات مرتفعا، والعكس صحيح، وكلما كان معامل الثبات أكبر من أو يساوي 0.60 يعد مقبولا في البحوث المنتمية لمجال العلوم المتعلقة بالإدارة والعلوم الإنسانية. أما معامل الصدق يساوي رياضيا الجذر التربيعي لمعامل الثبات، يقصد به أن المقياس يقيس ما وضع لقياسه.وبالاستعانة ببرنامج SPSS V22، قمنا بحساب معامل الثبات والصدق لفقرات الاستبيان التي تقيس لنا بعض المتغيرات، كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول03: "قيم معامل الصدق والثبات لفقرات الاستبيان"

متغيرات الدراسة	عدد الفقرات	ألفا كرونباخ	صدق المقياس
الاتجاهات نحو مفهوم التسويق الأخضر	10	0.942	0.887
القوانين والتشريعات البيئية	06	0.928	0.861

المصدر: بناءا على نتائج تحليل الاستبيان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V22

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ أن كل المتغيرات تتميز بمعامل ثبات تفوق (0.60)، مما يؤكد على ثبات الاتساق الداخلي للمقاييس المستعملة، بما يتيح إمكانية الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

3.3.نتائج الدراسة:

أ. اختبار فرضية الدراسة" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التشريعات البيئية والتوجه نحو التسويق الأخضر في المؤسسات البترولية "، لمعرفة نوع العلاقة بين مقياس التشريعات والقوانين البيئية والاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر تم استخدام تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA، ويوضح الجدول التالي نتائج هذا التحليل.

الجدول 04: "نتائج تحليل التباين الأحادي لعلاقة التشريعات والقوانين البيئية بالاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر"

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	قيمة F	معنوية الاختبار
المقياس المجمع للتشريعات والقوانين البيئية	بين المجموعات	2092.529	13	2.254	0.027
	الخطأ	2642.216	37		
	المجموع	4734.745	50		

*مستوى المعنوية المقبول α =5٪ المصدر: الملحق الإحصائي الخاص بتحليل التباين الأحادي

يتضح من الجدول السابق أن قيمة (F) المحسوبة (2.254) بمستوى معنوية (0.027) وهذا أقل من مستوى المعنوية (5٪)، وبالتالي وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التشريعات والقوانين البيئية والاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر. ولتحديد صحة الفرض السابق تم استخدام الانحدار الخطي البسيط.

ب. نتائج الانحدار الخطي البسيط لمتغيرات الدراسة: سيتم تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل الخاص بالدراسة على النحو التالي: $Y= \alpha+\beta X+ \varepsilon$

حيث:

Y : تمثل الاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر. α : تمثل القيمة الثابتة Constant

B: ميل الانحدار X : تمثل القوانين والتشريعات البيئية

الجدول05: "نتائج تحليل الانحدار البسيط للتشريعات والقوانين البيئية والاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر"

رقم النموذج	المتغير الداخل في النموذج	معامل التحديد (R^2)	الخطأ المعياري	قيمة F المحسوبة	مستوى المعنوية*
1.	**التشريعات والقوانين البيئية**	0.156	4.41429	9.063	0.004

*مستوى المعنوية المقبول α =5٪ * المصدر: الملحق الإحصائي الخاص بتحليل الانحدار

يتضح من الجدول السابق أن التشريعات والقوانين البيئية المفروضة على المؤسسات البترولية تمكنت من تفسير نسبة 15.6% من التغير في الاتجاه نحو تطبيق التسويق الأخضر حيث بلغ معامل التحديد (**0.156**) ، ويوضح الجدول التالي معاملات الانحدار لمعادلة النموذج.

الجدول 06: "معاملات الانحدار للانحدار الخطي البسيط"

	المتغيرات	معامل الانحدار(β)	الخطأ المعياري لمعامل الانحدار	معامل الانحدار المعياري **Beta**	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية**
1.	**الثابت**	15.579	1.849		8.427	.000
2.	**التشريعات والقوانين البيئية**	0.193	0.064	0.395	3.010	0.004

*مستوى المعنوية المقبول α =5٪ المصدر: الملحق الإحصائي الخاص بتحليل الانحدار

نلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك علاقة طردية معنوية بين التشريعات والقوانين البيئية للشركات والاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر، وبتعويض معاملات الانحدار في المعادلة السابقة نحصل على ما يلي:

الاتجاهات نحو تطبيق التسويق الأخضر = 15.579 + 0.193 (التشريعات والقوانين البيئية)

وبالتالي يتم قبول الفرض الأصلي الذي ينص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين التشريعات والقوانين البيئية الجزائرية والتوجه نحو التسويق الأخضر في المؤسسات البترولية.

4.3. مناقشة النتائج:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التشريعات والقوانين البيئية الجزائرية والتوجه نحو التسويق الأخضر في المؤسسات البترولية"، ومن خلال نتائج التحليل الإحصائي، تم قبول هذا الفرض. يرجع التأثير الطردي للتشريعات والقوانين البيئية على الاتجاه نحو تطبيق التسويق الأخضر للمؤسسات البترولية العاملة في الجزائر لتضمن المواثيق الجزائرية على بند يخص حماية البيئة بداية بميثاق 1976 الذي أكد على ضرورة مشاركة المجموعات المحلية، وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها وتأكيد ميثاق 1986 والدساتير التي أعقبت ذلك، لتصبح البيئة محل اهتمام ، إذ أصدر قانون لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم

83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، وقد هدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمى إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين أطار المعيشة ونوعيتها. كما يعتبر التشريع أو التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في الجزائر، بحيث يستهدف التشريع البيئي منع الإضرار بالبيئة عن طريق إقرار العقوبات الرادعة على جميع ألوان التصرف والسلوكيات الضارة بالبيئة، وتتمثل الإجراءات القانونية في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة متمثلة أساسا في المنع أو التصريح. وتجدر الإشارة إلى أن عدم احترام هذه القوانين يؤدي إلى فرض عقوبات كما هو الحال بالنسبة لاختراق القواعد القانونية للنظام العام، وتكفل القوانين الحماية اللازمة للبيئة عن طريق ما تتضمنه من قواعد آمرة مثل: إيقاع الغرامات المالية على المخالفين، أو اشتراط الحصول على تصاريح من جهة الإدارة، أو وضع المعايير الخاصة بالانبعاثات الناتجة عن العملية الإنتاجية، وعندما تكون هذه القيود مرتبطة بمصدر التلوث ولا سبيل إلى تحميلها على الغير فإنها تسمى قيود التحكم والسيطرة حيث أنها تحدد أين وكيف يتم الحد من التلوث بمختلف أشكاله.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة كل من (Polonsky,1991) ودراسة(Ottman,2000)التي اتخذت البيئة الأمريكية مجالا للتطبيق، والمعروف أن القوانين الأمريكية تتميز بصرامتها، وقوة الأجهزة المعنية بتنفيذ الإجراءات البيئية، وتوافر الدعم المادي والإعلامي لها، مما يسهل عملية الكشف عن أي أنشطة ملوثة، ومنه إلزام المؤسسات بانتهاج سياسة إنتاجية خضراء أو التعرض للعقوبات الصارمة ذات الكلفة المالية المرتفعة والتي تصل إلى إيقاف نشاط المؤسسة تماما. وتختلف نتائج هذه الدراسة مع دراسة كل من (أبو الحسن، 2005) ودراسة (معيفي ، 2010) ، يعود سبب الاختلاف إما إلى قصور في صياغتها (من النواحي التشريعية والفنية)، ومنها ما يرجع إلى قصور آليات التنفيذ، ومنها ما يرجع إلى التضارب بين الجهات المختلفة التي يعهد إليها بالتنفيذ.

الخاتمة:

إن الهدف من النمو الاقتصادي والصناعي هو الارتقاء بمستوى الرفاهية الاقتصادية للإنسان وتحسين ظروف ونوعية الحياة إلا انه أدى في النهاية إلى تلوث البيئة التي يعيش فيها, وهذا عن طريق تلوث المياه, الهواء والتربة والتأثير على المناخ في العالم ككل. وبهذا أصبحت الدعوة إلى الحد من التلوث والتقليل منه إلى أدنى حد ممكن نوعا من الرفاهية, بل أصبحت ضرورة لما للتلوث من آثار سلبية على البيئة وعلى صحة الإنسان، فضلا عن تأثير التلوث على الحياة النباتية والحيوانية بشكل عام. ولذلك أصبحت حماية البيئة من المشاريع التنموية الهامة التي بدأت جميع الدول بالاهتمام بها، كما لجأ الإنسان إلى الوسائل الاقتصادية كالضرائب والرسوم، بالإضافة إلى ذلك فان هناك العديد من المؤسسات التي أدمجت البعد البيئي في سياساتها منذ بداية المشروع دون إكراه أو إجبار إلى غاية نهايته. وكون الجزائر قبل السبعينيات كانت خاضعة لاستدمار استيطاني شمل كل البيئات وتسبب في تلوث فكري، بيئي

وطبيعي للجزائر تجاوز 130 عاما، وجب عليها التخلص من آثاره الضارة وذلك من خلال جملة من الإجراءات والتدابير. لذا فإن التشريعات والقوانين البيئية تعتبر قوة ضاغطة على دفع المؤسسات البترولية العاملة في الجزائر لتطبيق مفاهيم التسويق الأخضر وإنتاج منتجات صديقة للبيئة، وذلك لتفادي التكلفة الناشئة من محاولة الحد من التلوث، الذي تسببه المؤسسات البترولية بعملياتها الإنتاجية، وكذلك التكلفة الناتجة عن توقيع الغرامات المالية على المؤسسات عند مخالفتها للنسب المحددة من قبل الحكومة والمسموح بها بالنسبة لحجم التلوث الناتج عن العمليات الإنتاجية. بالاستناد إلى مجموعة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها يقترح الباحثون ما يأتي:

- إصدار القوانين وسن التشريعات البيئية اللازمة، لتتحمل المؤسسات مسؤوليتها نحو إعادة التدوير والتخلص من النفايات وتوعية المستهلك. وأن لا يقتصر دور الحكومة على إصدار القوانين والتشريعات البيئية بل التأكد من تنفيذها وفرض العقوبات على المخالفين وتقديم المكافآت على التزامها وإشعار الجميع بذلك، بالإضافة إلى إشراك المؤسسات للقيام بدور إيجابي في تصميم التشريعات والقوانين البيئية بدلا من الاكتفاء بتطبيقها؛
- العمل على الاستغلال الأمثل للجباية البترولية من خلال إنشاء صناديق ادخارية وتوجيه هذه الجباية إلى استثمارات منتجة؛
- توفير الدعم التمويلي اللازم للمؤسسات من قبل البنوك لتقديم القروض للمؤسسات ذات التوجه البيئي، ومنحها إعفاءات ضريبية لتشجيعها على تنفيذ التوجه البيئي والالتزام به، وتشجيع الاستثمارات في مجال نقل المخلفات ومعالجتها مما يساعد على تخفيف الأعباء المالية وإيجاد فرص عمل جديدة للحد من مشكلة البطالة؛
- إعادة تطبيق واختبار نتائج الدراسة الحالية على بقية الدول العربية لأن الدراسة الحالية اقتصرت على عينة من المؤسسات البترولية العاملة في الجزائر، من أجل إعطاء صورة كاملة لأثر التشريعات والقوانين البيئة في دعم التحول نحو التسويق الأخضر في الدول العربية.

قائمة المراجع:

- أسامة إبراهيم أبو الحسن أحمد، (2005)، "أثر تطبيق الإدارة البيئية على وحدات الإنتاج بقطاع البترول المصري"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر.
- العوضي بدرية، (1997)،"الإطار القانوني للإدارة البيئية (قضايا بيئية)"، جمعية حماية البيئة.
- الحجاوي إيهاب فؤاد، (2003)، "مدى فاعلية القوانين والأنظمة الإدارية في مواجهة الأزمات والكوارث البيئية"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر.
- الصمادي سامي، (2006)،"التسويق الأخضر: المعيقات في المنطقة العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، لملتقى العربي الخامس في التسويق الأخضر، بيروت، 25- 28 يونيو.
- صفاء محمد إسماعيل، (1997)،"مدى فعالية التشريعات البيئية في جمهورية مصر العربية في الحفاظ على التنوع البيولوجي"، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات البيئية، جامعة عين شمس.

- عطية عبد القادر، (2003)، "اتجاهات حديثة في التنمية"، الإسكندرية، الدار الجامعية.
- لكحل أحمد، (2011)، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.
- عبد العليم محمد بكري، (2001)، "التسويق الأخضر"، اللجنة العالمية الدائمة لإدارة الأعمال.
- لموسخ محمد، (2009)، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس.
- معيفي كمال، (2010)، " آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- وناس يحي، (2007)، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- الأمانة العامة للحكومة،(18يناير 1967)، الأمر رقم 67-38 المتعلق بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06.
- الأمانة العامة للحكومة،(32ماي 1969)، الأمر رقم 69-38 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- الأمانة العامة للحكومة،(12/12/ 2001)، القانون 19/01 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- الأمانة العامة للحكومة،(19/06/ 2003)، القانون 10/03 المتعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- الأمانة العامة للحكومة،(2005/04/28)، القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- الأمانة العامة للحكومة،(11 أفريل 1990)، القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 11 أفريل 1990 والقانون 90-09 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15ي.
- الأمانة العامة للحكومة، (14/12/ 2004)،المرسوم التنفيذي409/04 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- الأمانة العامة للحكومة،(15/04/ 2006)، المرسوم التنفيذي138/06 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- الأمانة العامة للحكومة،(30/01/ 1994)، المرسوم التنفيذي43/94 يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء، الجريدة الرسمية، العدد 8.

- الأمانة العامة للحكومة،(20 ديسمبر 1963)، المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 04 مارس 1963 ، والمرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية، الجريدة الرسمية، العدد 98.
- الأمانة العامة للحكومة،(12يوليو 1974)، المرسوم رقم 156/74 يتضمن إحداث لجنة للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59.
- Brécard. D, (2011), "Environmental Tax In A Green Market", Environmental And Resource Economics,Vol 49, N 3.
- Coddington. W,(1993),"Environmental Marketing", McGraw-Hill, New York.
- Davis. J ,(1992) ,"Ethics and Environmental Marketing", Journal of Business Ethics, vol 11, N 2.
- Peattie. K, (2001), "Towards Susttainability- the Third Age of Green Marketing", Marketing Review, Vol 2, Issue 2.
- Polonsky . M, (1991),"Australia sets Guidelines for Green Marketing" , Marketing News , october, vol 25.
- Polonsky . N,(1994), "An introduction to Green Marketing", University of Australia,Electronic Green Journal 1(2).